

ضرت المعصية العامة اي جميع الناس بسبب
تركها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ومما**
ترك النهي عن المنكر مثل السفينة والناس
يركبونها فحل منهم شرع ان يكسر السفينة
ويخت السفينة فظركم فان منعوا عن الكسر
بخواكلهم وان لم يمنعوا غرقواكلهم **وعلي**
امامة الباهلي رضي الله عنه قال يخبر الناس
يوم القيامة من امة محمد من قبورهم الى الله تعالى
على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل
المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون
ذكره في روضة العلماء لامام الرندوستي
سئل النبي عليه السلام وهو على المنبر من خير
الناس قال امر وهم بالمعروف ونا هوهم عن المنكر
ومن جلس مع من يلبس الحرير ويتختم بالذهب
يجب عليه ان ينهأ ومن كان في المسجد

الناس يتكون تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة يجب عليه ان ينهي ومن
اراد تفصيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلينظر رسالتنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل في التزويج

سنة مؤكدة لا يسع تركها الا بعد شرعي فر قال
ان التزويج سنة عمر فهو ارضى ذكر في والخ
المقدمة والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجا
حدها مبتدعا قال **ابن القيم** في اغاثة اللهفان
ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار
ولا التفات اليه **والان** قد جرى التزويج
في اكثر الساجد والجماع على خلاف السنة
منذ من طوييل خصوصاً في اقليم مصر وهو
ان السنة في التزويج المتد ويكون بقراءة
عشر ايات في كل ركعة وكتب حنيفة مشهورة

مطل التزويج

في التزويج

الناس